الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
19 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

**اللجنة الثالثة**

**محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد البيَّاتي ..... (العراق)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين (تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-58235 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

**البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها** (تابع) (A/61/36، 97، 220 و 280)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/61/211، 267، 281، 287، 289، 306، 311، 312، 324، 325، 338، 340، 348، 352، 353، 384، 464، 465، 467، 506 و 513)

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرِّرين والممثّلين الخاصين** (تابع) (A/61/276، 349، 360، 369 وCorr.1، 374، 469، 470، 475، 489، 504 و526)

١ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): قالت في معرض تقديم تقريرها (A/61/312) أن اهتمامها الرئيسي ينصَبّ على الحق في حرية التجمُّع فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان. فقد وجَّهت حتى الآن ٢٥٣ رسالة إلى الحكومات بشأن الحالات التي حُرِم فيها المدافعون من حرية التجمُّع أو تعرضوا للأذى أثناء ممارسة هذه الحرية. فقد شعرت بقلق بالغ بسبب ارتفاع عدد الحوادث التي تدل على استخدام مفرط للقوة، وغالباً دون تمييز، ضد المدافعين الذين يمارسون حقهم في التجمُّع السلمي، الذي تكفله عدة معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية. وكانت هناك أيضاً حوادث استخدَمت فيها السلطات أفراداً متخفين للتحريض على أعمال العنف خلال التجمُّعات السلمية بغية تبرير استخدام وسائل عنيفة لتفريق التجمُّعات أو إلقاء القبض على الأشخاص. وكذلك سلَّطت الأضواء ضمن جملة أمور على الفقرات ٥٣-٦٠ ولاحظت أنه بينما يُعد جميع المدافعين من الأشخاص المعرَّضين المحتملين، فقد واجهت المدافعات عن حقوق الإنسان وأولئك الذين يعملون خصيصاً من أجل حقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا أعمال العنف من جانب الوكالات الحكومية وعناصر غير رسمية أثناء ممارسة حرية التجمُّع. وينبغي أن تحظى حماية هؤلاء الأشخاص بمزيد من الاهتمام.

٢ - وحثّت الدول على زيادة جهودها لتهيئة أوضاع من شأنها أن تفضي إلى أنشطة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان. وأضافت أن الحالة التي عرضتها في تقريرها لن تتحسّن دون التزام قوي من الحكومات والمجتمع الدولي بفرض الاحترام للعمل الجماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣ - **السيد لانوس** (شيلي): تساءل عمّا إذا كان نظام حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لديه القدرة على التعامل مع الانتهاكات التي ترتكبها جهات من غير الدول. وبعد أن لاحظ أن التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تتضمن أي إشارة إلى المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتَرف بالتجمُّع السلمي، تساءل عمّا إذا كان من المفيد لولاية الممثلة الخاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقدِّم تعليقاً عاماً على المادة ٢١ من العهد الدولي، وما إذا كان ذلك سيفيد في علاج التغافل الواضح للأحكام المتعلقة بالجهات من غير الدول؟

٤ - **السيد أموروس نبييز** (كوبا): قال إن الأفراد الذين يتلقون مبالغ كبيرة من حكومة أجنبية للدفاع عن سياسات هذه الحكومة والذين يعارضون صراحة تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية وحق تقرير المصير في بلدهم لا يمكن وصفهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف أن تقرير الممثلة الخاصة اتبع النهج الذي يقول إن مثل هؤلاء الأشخاص يعتبرون مدافعين عن حقوق الإنسان. وقال إنه يريد أن

يعرف لماذا لم تتناول الممثلة الخاصة مسؤوليات الأفراد الذين يعملون من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٥ - **السيدة لايكاس** (فنلندا): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فتساءلت عن الطريقة التي يمكن بها للأمم المتحدة دعم وتعزيز شبكات المنظمات الوطنية والدولية للمجتمع الدولي. كذلك لاحظ الاتحاد الأوروبي بقلق زيادة في ملاحقات وإدانات المدافعين عن حقوق الإنسان بناءً على اتهامات زائفة ومبالغ فيها لا علاقة لها بأنشطتهم السياسية. وما الذي يمكن عمله لرصد مثل هذه المحاكمات بطريقة أكثر فعالية؟

٦ - **السيدة أجاماي** (النرويج): قالت إن وفدها يودّ أن يشجّع الممثلة الخاصة على مواصلة التركيز، عن طريق إجراءات الشكاوى، على الانتهاكات ضد المدافعين الذين يعملون من أجل حقوق المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسيا والنساء المدافعات. وقد أشارت الممثلة الخاصة إلى أنها لا تملك القدرة على المتابعة الصحيحة لهذه الحالات. وأضافت أن وفدها سوف يرحّب بآراء الممثلة الخاصة عن كيفية تعزيز الإجراءات الخاصة وكيفية تحسين التعاون بين الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

٧ - **السيدة فيلوتاس** (كندا): أشارت إلى أن انتهاكات الحق في التجمُّع غالباً ما تكون مقياساً يبيِّن الاتجاه العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتساءلت عن كيفية استخدام تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان كجزء من نظام للإنذار المبكِّر.

٨ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): تساءلت عمّا إذا كان من الممكن وضع سياسات أكثر اتساقاً وتحديداً لكفالة حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة في إطار الفرق القطرية التي تعمل مع برامج الأمم المتحدة ومكاتبها في أنحاء العالم.

٩ - **السيد بابادودو** (بنن): قال إن بلده كان يتعيَّن عليه في السنوات الأخيرة أن يتعامل مع مشكلة حرية التجمُّع للمدافعين عن حقوق الإنسان. فمن السهل الحديث عن حرية التعبير ولكن الحالة في الحياة الواقعية ليست بالبساطة التي قد يظنها البعض. فهناك دائماً خيط رفيع للغاية يفصل بين حرية التجمُّع والتخريب، وبين حرية التعبير والتشهير. ويجب أن يكون الصحفيون مسؤولين عمّا يقولون.

١٠ - **السيد برابوغو** (إندونيسيا): قال إن حكومته تتطلع إلى زيارة تقوم بها الممثلة الخاصة في المستقبل القريب. فهناك حاجة للتعاون في بناء قدرات سلطات إنفاذ القوانين في البلدان النامية. وأضاف أنه يودّ أن يستمع إلى آراء الممثلة الخاصة في هذا الشأن.

١١ - **السيد ساينوس-كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءل عن التوصيات التي يمكن تقديمها للدول والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية لمواجهة مشكلة إفلات الموظفين الحكوميين من العقاب، خاصة أولئك الذين ينتهكون حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٢ - **السيدة جيلاني** (الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان): قالت إن قلق وفد شيلي بشأن مساءلة الجهات من غير الدول قد تم التصدي لها إلى حدٍ ما عن طريق فرض مفهوم مسؤولية الدولة. فهذه المسألة ترتبط بمسألة الإفلات من العقاب التي أثارها ممثل الولايات المتحدة. ففي الدول التي لا تعتبر الجهات من غير الدول مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أصبح الإفلات من العقاب يشكِّل حلقة يصعب كسرها. والإفلات من العقاب هو أحد أعراض النظام المؤسسي الضعيف. والإرادة السياسية للحكومة تقاس بجهودها لتعزيز مؤسساتها. وأضافت أن الإفلات من العقوبة هو أحد القضايا الرئيسية التي سلَّطت عليها الأضواء في

تقريرها الأول، والذي قُدِّم في عام ٢٠٠١. ووافقت على أنه من المهم الحصول على توجيهات من لجنة حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثل كوبا، قالت إن أولئك الذين يحملون لواء الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها يفعلون ذلك عن اقتناع وليس بدافع الارتزاق؛ ومع هذا فإن كثيراً من المدافعين الحقيقيين عن حقوق الإنسان قد اتُهموا ظلماً بكافة أنواع الدوافع الزائفة. والأشخاص الذين لايعملون بنيّة حسنة أو تدفعهم أي اعتبارات أخرى غير تعزيز حقوق الإنسان لا يمكن وصفهم بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان. وقالت إن من واجب ومسؤولية المجتمع المدني تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وليس تقويضها.

١٤ - وشكرت الاتحاد الأوروبي على المبادئ التوجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي ساعدت على تطوير ثقافة سوف تفضي إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقالت إنها تشعر أيضاً بالقلق إزاء استخدام الإجراءات القضائية لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان وترى أن المجتمع الدولي مسؤول عن ضمان رصد هذه المحاكمات. وأعربت عن أملها في إمكانية إنفاذ الكثير من المعايير الموجودة بالفعل في الصكوك الدولية في الحالات التي يتعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان للمحاكمة وأن تراعي البلدان المعنية الاهتمام المشروع للمجتمع الدولي بمراقبة المحاكمات.

١٥ - وأعربت عن أملها في أن تحظى كل ولاية بجري تنفيذها بنوع من الدعم المطلوب لمتابعة التوصيات. وقالت إن مسؤوليتها تتمثل في تقديم التوصيات ولكن وكالات كثيرة في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والهيئات الإقليمية مسؤولية أيضاً عن متابعة التوصيات. وكما يلاحَظ في تقريرها، يُعد اهتمام أي حكومة بالقضايا المتصلة بولايتها أمراً أساسياً أثناء مهمتها وبعدها مباشرة؛ ومن ثم، يُعتَبر الوقت مهماً. وقالت إنها بحاجة إلى موارد ودعم لتمكينها من القيام بزيارات متابعة في الوقت المناسب. وسوف يكون من المفيد أيضاً أن تلتقي الجماعات الإقليمية معها لمناقشة الاتجاهات الإقليمية. ومن الأفضل أحياناً اتباع نهج إقليمي من أجل التأثير على بلدان معيَّنة.

١٦ - وأضافت أن جميع المقرِّرين الخاصين وآليات الإجراءات الخاصة تقدِّم معلومات لو تم تقييمها على نحو صحيح لأعطت علامات للإنذار المبكّر بشكل واضح. وفي حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الحالات التي استرعي إليها اهتمام مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة، تعبِّر عن سياق خاص بحقوق الإنسان يمكن اعتباره من علامات الإنذار المبكّر في السياق الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان.

١٧ - وينبغي تحليل العمل التراكمي الذي تم في إطار ولايتها بغية وضع استراتيجية محدَّدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بناءً على الخبرات والممارسات المفضَّلة التي تتبعها البلدان. فقد اتخذت عدة بلدان تدابير لإنشاء آلية داخلية لدعم المبادرات الخارجية والإقليمية. وينبغي لهذا العمل أن يستمر حتى يتم الاعتراف بالاستراتيجية على نطاق واسع باعتبار أنه لا غنى عن تنفيذها بالنسبة لجميع الدول فيما يتعلق بسياساتها الداخلية والدولية.

١٨ - وقالت إنها تتفهم بعض الشواغل التي أعرب عنها ممثل بنن. غير أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي غالباً نتيجة لعدم تسامح حكومة ما إزاء النقد، ينبغي ألاّ توصم بأنها تخريب أو تشهير إذا كان هناك عنصر للنقد البنَّاء في استخدام حرية التعبير

والتجمّع من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب أن تدرك الحكومات أن الطريقة التي تستجيب بها للنقد ولكشف انتهاكات حقوق الإنسان تُعد أساسية لكي يكون هذا النقد بنَّاءً. فالتوترات تحدث عندما لا تستجيب الحكومات أو لا تأخذ النقد بالروح التي أُبدِي بها.

١٩ - وشكرت حكومة إندونيسيا على دعوتها، وأعربت عن أملها في أن تتمكَّن من القيام بهذه الزيارة قريباً. وقالت إنها حريصة على بناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ليس فقط للاعتراف بنشاط حقوق الإنسان وإنما لاحترامها أيضاً احتراماً كاملاً. وأعربت عن أملها في أن يؤدي التعاون الأفضل بين حكومة إندونيسيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مساعدة سلطات إنفاذ القوانين والسلطات الأخرى على الاعتراف بأنشطة حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٠ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): أعرب في معرض تقديم تقريره (A/61/259) عن دهشته لانعدام الوعي فيما بين المسؤولين المحليين عن إنفاذ القوانين والسياسيين بأن التعذيب يشكِّل واحداً من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تعهدت جميع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، والبالغ عددها ١٤١ دولة، بتجريم التعذيب على النحو المعرَّف في المادة ١ بتحديد عقوبة واحدة أو أكثر في قوانينها الجنائية. غير أن إصدار القوانين، مثل التصديق على المعاهدات، ليس سوى بداية. فالالتزام الحقيقي للدول يتضح من تنفيذ المعاهدات التي صدَّقت عليها. والسبب الرئيسي للاستمرار في ممارسة التعذيب في كثير من البلدان والأقاليم هو الافتقار إلى تحقيقات فعَّالة في ادّعاءات التعذيب ومقاضاة المسؤولين عن الأمن العام، وكذلك تعويض الضحايا. ويجب على الحكومات أن تبذل جهوداً للقضاء على هذه الممارسة الممقوتة.

٢١ - وانتقل إلى الزيارات القطرية، فأثنى على جمهورية الصين الشعبية وجورجيا ومنغوليا ونيبال على ما قدمته له من تعاون أثناء زياراته لهذه البلدان في عام ٢٠٠٥ وعلى الحوار البنَّاء المستمر عند متابعة التوصيات. وتتضمن الفقرات ٦ إلى ١٢ من التقرير تفاصيل عن زيارته إلى الأردن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد ألغى زيارته المقررة إلى الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ قبل أن تبدأ بوقت قصير عندما علم من حكومة الاتحاد الروسي أن بعض العناصر في اختصاصاته لزيارة مرافق الاعتقال تتعارض مع التشريع الروسي. غير أن هذه الاختصاصات كانت قد حُدِّدت قبل ذلك من جانب الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ونظَّمت الزيارات القطرية لسلفه وزيارته الخاصة في العام السابق إلى هذا البلد. وقد أكدت الحكومة أنه سوف يتم التوصل إلى حل يوافق عليه الطرفان لضمان القيام بمهمته قريباً. وفي تطوّر مأساوي من تطوّرات القدر أن الموعد المقرَّر لبدء مهمته تصادف مع مقتل الصحفية الروسية والمدافعة عن حقوق الإنسان أنا بوليتيكوفسكايا التي قامت بتوثيق الحرب في ششنيا وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتَكب هناك، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وهناك زيارات قطرية مقررة لكل من باراغواي في أواخر عام ٢٠٠٦ وسري لانكا ونيجيريا وتوغو في عام ٢٠٠٧. وأعرب عن أمله أيضاً في أن يتلقى دعوة من إندونيسيا للقيام بمهمة في هذا البلد في عام ٢٠٠٧.

٢٢ - وقال إن أفضل طريقة لمناهضة التعذيب هي التركيز على الوقاية. ولكي تكون تدابير الوقاية فعّالة، يجب أن تُنفَّذ محلياً من جانب مؤسسات وطنية مستقلة. ولهذا كان الكثير من أنشطته موجَّهاً نحو تشجيع التصديق على البروتوكول

الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار بعد ذلك إلى الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من تقريره واللتين تضمنتا استنتاجاته.

٢٣ - وغالباً ما تكون تدابير ومبادرات مناهضة التعذيب مناسبة من حيث التوقيت وأكثر تجاوباً على المستوى الإقليمي. ولهذا فقد كرَّس جانبا أكبر من عمله لبناء شراكات مع المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان. وتضمَّنت أنشطته في هذا المجال الدعوة لاتخاذ تدابير مناهضة للتعذيب، وعقد اجتماعات، وحلقات عمل، وتدريب، وتبادل معلومات، وتنسيق الأنشطة في المستقبل، وكلها تهدف إلى تعزيز آليات حقوق الإنسان بصورة متبادلة. وبينما شكّل التعاون مع المنظمات الإقليمية الأوروبية جانباً كبيراً من هذه الأنشطة، فقد سعى أيضاً إلى تعزيز الروابط مع منظمة البلدان الأمريكية والاتحاد الأفريقي. وقد دُعي للمشاركة في الدورة العادية الأربعين للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٤ - **السيد أموروس نونييز** (كوبا): تساءل عمّا إذا كان المقرِّر الخاص يرى أن تشريعات مناهضة الإرهاب التي أصدرتها بعض البلدان أدّت في الواقع إلى تغاضيها عن التعذيب.

٢٥ - **السيدة جاماي** (النرويج): قالت إن المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب مادة أساسية لمصداقية الجهود من أجل القضاء على التعذيب. غير أنه من الصعب القول بما إذا كان قد صدر بيان عن التعذيب. وتساءلت عمّا إذا كان المقرِّر الخاص قد ناقش نهجه مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لضمان عدم ظهور تفسيرات متعارضة لعبء الإثبات.

٢٦ - **السيد فوهيدوف** (أوزبكستان): أشار إلى أن التدابير التشريعية والإدارية التي أدخلتها حكومته عملاً بتوصيات تقرير عام ٢٠٠٢ للمقرِّر الخاص المعني بالتعذيب (E/CN.4/2003/68) أدّت بالفعل إلى مقاضاة أكثر من ١٠٠ مسؤول عن إنفاذ القوانين لاستخدامهم التعذيب، بينما انخفض عدد الحالات التي يحقق فيها ديوان المظالم إلى النصف، ومع هذا يواصل المقرِّر الخاص انتقاده لبلده فيما يتعلق بالاستخدام المنهجي للتعذيب. وتساءل عن تعريف ''الاستخدام المنهجي للتعذيب''.

٢٧ - **السيدة فيلوتاس** (كندا): تساءلت عمّا إذا كان المقرِّر الخاص لا يزال يتلقى معلومات عن الأعمال المتعلقة بالتمايز بين الجنسين وما إذا كانت لديه خطط لتوجيه مزيد من الاهتمام إلى قضايا الجنسين.

٢٨ - **السيدة ليكاس** (فنلندا): تحدثت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إنها ترغب في معرفة الطريقة التي يمكن أن يساعد بها الاتحاد الأوروبي المقرِّر الخاص للحصول على دعوات من أجل القيام بزيارات قطرية واحترام اختصاصاته. وتساءلت عن كيفية تجنُّب التداخل بين أنشطة الهيئات المختلفة لحقوق الإنسان وكيفية معالجة المشكلة التي تتمثل في أن الاتصالات مع الحكومات ''تتم من جانب واحد''.

٢٩ - **السيد كيم** بل-وو (جمهورية كوريا): قال إنه يشارك المقرِّر الخاص قلقه من أن بعض البلدان تحاول أن تشكِّك في الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب. وأضاف أن تحديد ولاية قوية للتدابير الخاصة وكذلك الاستعراضات الدورية الشاملة التي يناقشها مجلس حقوق الإنسان حالياً من شأنها تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما القضاء على التعذيب.

٣٠ - **السيدة تشيتانافا** (جورجيا): قالت إن حكومتها تبذل جهوداً لتنفيذ توصيات المقرِّر الخاص بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مع الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب لبحث الشكاوى، وتعديل القانون الجنائي لمواءمة تعريف التعذيب مع الاتفاقية. وفضلاً عن هذا، تم تركيب كاميرات

خاصة في جميع السجون الجديدة كآلية للرصد بينما تجري صياغة خطة وطنية لجعل جورجيا ''منطقة خالية من التعذيب''.

٣١ - غير أنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف في منطقتي جنوب أوسيتيا وأبخازيا الانفصاليتين. إذ تُرتكَب انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك أعمال القتل أو اختفاء المدنيين في منطقة تقع تحت مسؤولية قوات حفظ السلام الروسية التي لا تفعل في واقع الأمر أي شيء لوقفها. وأضافت أن عقوبة الإعدام التي ألغيت في جورجيا عام ١٩٩٧ لا تزال تُنفَّذ في أبخازيا. ولن يتسنى رصد وتحسين الحالة في مناطق النزاع إلا بمساعدة المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية.

٣٢ - **السيد أكسن** (تركيا): قال إن آليات الأمم المتحدة مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو المقرِّرين الخاصين غالباً ما تتجاهل عمل المنظمات الإقليمية. وفضلاً عن هذا، فإنها عندما تتخذ نهجاً مختلفاً عن نهج المنظمات الإقليمية، توضع الدول في موقف صعب. وتساءل عمّا إذا كان باستطاعة المقرر الخاص أن يوضح تعاونه مع المنظمات الإقليمية وما إذا كانت لديه أي توصيات وعن كيفية تحسين الموقف من أجل ولايته الخاصة وأصحاب الولايات الأخرى.

٣٣ - **السيد نواك** (المقرِّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة): قال في ردّه على ممثل كوبا أنه بينما ينبغي أن يكون مفهوم حقوق الإنسان مرناً في محاربة الإرهاب، فإن هناك بعض الحقوق المطلقة، بما في ذلك حظر التعذيب. وفي حين تُعد تدابير مكافحة الإرهاب ضرورية، فإن التشريعات في هذا المجال - وما يرتبط بذلك من أساليب التحقيق والأماكن السرية للاعتقال - يجب ألاّ تقيِّد من هذا الحظر. ويجب ألاّ تلجأ الحكومات إلى الضمانات الدبلوماسية في سياق التعذيب؛ فهي بذلك تقوِّض حظر عدم الإعادة القسرية. وأعرب عن قلقه من إصدار الحكومات لأي قوانين يمكن أن تؤدّي إلى تفسير للتعذيب أضيق من التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي قد تسمح بأساليب تحقيق من شأنها أن ترقى إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المهم ألاّ تكون هناك استثناءات من هذا النوع، باستخدام ذريعة ''القنبلة الموقوتة''.

٣٤ - وردّاً على ممثلة النرويج، أشار إلى الأحكام التي أصدرتها ألمانيا والمملكة المتحدة والمشار إليها في تقريره، والتي يرى أنها لم تضع في اعتبارها بالقدر الكافي النتائج الضرورية للمادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى ضوء الادّعاءات الصحيحة عن التعذيب بموجب المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يجب أن ينتقل عبء الإثبات إلى الدولة لتأكيد أن الأدلة التي تدين شخصاً ما لم يتم الحصول عليها تحت التعذيب. وقال إن نهجه تجاه تفسير المادة ١٥ يتسق مع نهج لجنة مناهضة التعذيب، كما كان بالنسبة للقضايا الجدلية الأخرى مثل استخدام الضمانات الدبلوماسية.

٣٥ - وقال ردّاً على ممثل أوزبكستان إن الحرص ضروري في تعريف الممارسة المنهجية للتعذيب، ولكن هذه الفكرة الخاصة يمكن استخلاصها من القرارين ١٥٠٣ و ١٢٢٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن السوابق القانونية، ومن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب والممارسة ''المنهجية'' للتعذيب لا تعني بالضرورة أنها تحدث كجزء من سياسات الحكومة: ويمكن استخدام هذا المصطلح إذا كانت أعمال التعذيب منتشرة ومعروفة جيداً ولا تتخذ الحكومة إجراءً علاجياً كافياً. وأضاف أنه لم يستخدم هذا التعريف في تقاريره القطرية إلا مرة واحدة حتى الآن فيما يتعلق بنيبال؛ غير أن الحالة في هذا البلد تحسّنت منذ ذلك الوقت.

٣٦ - وفي ردّه على تعليقات ممثلة كندا، أعرب عن قلقه لأن الغالبية الكبيرة من الحالات الفردية التي وصلت إلى علمه تتعلق بالرجال. فقد تلقى عدداً ضئيلاً جداً من الرسائل التي تتعلق بتشويه الأعضاء الجنسية للنساء مثلاً، والتي يعتبرها تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى عندما تُرتكَب أعمال التعذيب من جانب جهات من غير الدول، فإنه إذا تغاضت عنها الدولة، فسوف تعتَبَر تعذيباً في إطار المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعرب عن أمله في أن يتم إبلاغه بالمزيد من هذه الحالات. وسوف يركِّز التقرير بالتالي على الممارسات القائمة على جنساني، وخاصة الممارسات التقليدية، مثل تشويه الأعضاء الجنسية وحالات العقاب الجسدي مثل رجم النساء بسبب الزنا، والتي ترقى إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٧ - وفي ردّه على ممثلة الاتحاد الأوروبي، أعرب عن قلقه لعدم توجيه اهتمام كافٍ إلى اختصاصات بعثات تقصي الحقائق في إطار الإجراءات الخاصة. وفي حالته، تشمل اختصاصاته دخول جميع أماكن الاعتقال والتنقل فيها بحرية وإمكانية التحدث مع السجناء على انفراد. وأعرب عن أسفه لإلغاء بعثتين لتقصي الحقائق في اللحظة الأخيرة - واحدة إلى خليج غوانتانامو وواحدة إلى الاتحاد الروسي - بسبب عدم وجود ضمانات من الحكومتين المعنيتين باحترام هذين العنصرين الأساسيين. وسوف يكون ممتناً لو تمكّن الاتحاد الأوروبي من إقناع حكومات أخرى بأن هذه الاختصاصات مقدسة وغير قابلة للتفاوض.

٣٨ - وانتقل إلى مسألة التعاون في المستقبل مع آليات أخرى لحقوق الإنسان والتعاون الإقليمي، فقال إنه من المهم تطبيق مبدأ التبعية: فالمنظمات الإقليمية غالباً ما تكون في وضع أفضل لتقييم ورصد الحالة في بلدان معيَّنة. غير أنه من الضروري تجنُّب التداخل والازدواجية بين الأنشطة الإقليمية والدولية. وفيما يتعلق بعدم تلقي ردود من غالبية الحكومات بخصوص المراسلات الفردية، ناشد الدول بأن تعزِّز على سبيل الاستعجال تعاونها مع الإجراءات الخاصة. واتفق مع ممثل جمهورية كوريا على أهمية الاستعراض الدوري الشامل الذي ينبغي أن يكفل عدم الانتقائية في التعامل مع الحالات القطرية. ولكن لكي يكون هذا الاستعراض فعَّالاً، يجب أن يستند إلى تقسيم واضح للعمل بين الهيئات السياسية التابعة للحكومات من ناحية، والخبراء المستقلين من ناحية أخرى. ورحّب بالالتزام الذي عبرت عنه ممثلة جورجيا بتنفيذ توصياته، والتصديق على البروتوكول الاختياري، ولكنه يشاركها الشعور بالقلق لتدهور الحالة في أبخازيا وجنوب أوسيتيا واستمرار تطبيق عقوبة الإعدام. وتحدث عن أنشطته الحالية في مجال التعاون الإقليمي الذي يعتبر جانباً مهماً في ولايته والذي قد ترغب اللجنة الثالثة في توضيحه في قراراتها المتصلة بذلك.

٣٩ - **السيدة حلبي** (الجمهورية العربية السورية): قالت إنه من المهم عدم تسييس القضايا من قبيل رجم النساء بسبب الزنا، والذي ينص عليه القرآن، مع توافر شروط معيَّنة. وأشارت إلى أنه وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، يجب مراعاة الخصوصيات الدينية عند تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٠ - **السيد شرنيكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن عدم الاتفاق بشأن اختصاصات زيارة المقرِّر الخاص للاتحاد الروسي لم تظهر في اللحظة الأخيرة ونشأت عن عدم توافقها مع القوانين الوطنية التي يجب احترامها. وفي ظل هذه القوانين، لا يمكن زيارة السجناء بدون تصريح من المحكمة.

٤١ - **السيد نواك** (المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة): اتفق على أن عالمية حقوق الإنسان يجب أن تكون متوازنة مع إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص على أنه يجب مراعاة الخصوصيات الدينية وغيرها من الاعتبارات التاريخية والثقافية والدينية. وهذا ينطبق على العقوبة الجسدية مثلاً. غير أن الرجم بسبب الزنا يُعد انتهاكاً واضحاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تؤيده سوابق قانونية كثيرة، والذي يشكل تمييزاً ضد المرأة وليس مقبولاً على الإطلاق. وهذه ليست مسألة تسييس بل مسألة قانون دولي لحقوق الإنسان، وناشد تلك الدول التي لا يزال يُسمَح فيها بهذه الممارسة من أن تغيِّر تشريعاتها العقابية.

٤٢ - وفيما يتعلق بزيارته إلى الاتحاد الروسي، تلا الحكم الوارد في التشريع المتعلق بالمؤسسات الإصلاحية والإشراف عليها، والذي ينص صراحة على إمكانية قيام ممثلي المنظمات الدولية المسموح لها بمراقبة احترام حقوق الإنسان، بزيارة المؤسسات الإصلاحية ومراكز الاعتقال قبل المحاكمة دون تصريح. وينطبق هذا الحكم على زيارات أخرى مماثلة مثل الزيارات التي تقوم بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وينبغي أن ينطبق بالمثل على الإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان. وقد تلقى تأكيداً بأنه يجري النظر في هذه المسألة ويأمل أن يتلقى ردّاً إيجابياً يمكّنه من القيام بزيارته.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.